تناقض الجوانب النظرية والعملية لتطبيق حقوق الإنسان

د.كريمة عبد الرحيم حسن الطائي

الخلاصة بالعربي:

حقوق الإنسان حقيقة قديمه ولدت عبر تطور تـاريخي وسياسـي طويـل . فحقوق الإنسان ليست وليدت العصور الحديثة ، إنما هي نتاج كفاح البشرية منـذ ظهورها على مسرح الحياة إلى يومنا هذا وإن اختلفت مفاهيمها واهدافها ووسائلها وقد تطورت بشكل واسع سواء على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي ويمكننا أن نطلق على عصرنا الراهن عصر حقوق الإنسان ، حيث أن المفهوم شغل البشرية أحقابا طويله واخذ يتوسع ويتبلور بشكل متسارع فالسياسة الدولية أخـذت تتشـكل طبقا لمفاهيم حقوق الإنسان ، كما أن انتهاء الحـرب البـاردة بـين المعسـكرين المتضادين ادى بشكل واضح إلى الإهتمام بحقوق الإنسان ، إضافة إلـى نضـال الشعوب ومطالبتها بحقها بتقرير المصير والحصول علـى اسـتقلالها وحريتهـا واستندت إلى مباديء حقوق الإنسان ومكافحة الدكتاتوريـة والإسـتبداد والظلـم والإستغلال والإحتكـار ، إن موضوع حقوق الإنسان على جانب من الأهميـة ، حيث أن أحـترام حقوق الإنسان هو المدخل الطبيعي لتقـدم الـدول ونجاحهـا وتطورها ، حيث أن الإنسان كان وما يزال محور الحقوق جميعا ولذلك جاء البحث بمباحثه الأربعة الذي تناول المبحث الأول مفهوم حقوق الإنسان وتطوره والمبحث الثاني حقوق الإنسان بالمواثيق الدولية والمبحث الثالث حقوق الإنسان وحرياته في بعض المواثيق الإقليمية والمبحث الرابع انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدساتير العربية ، فالإنسان هو الإنسان يجب أن يحصل على حقوقه اعتبارا من والدته حتى

وفاته والنتيجة يجب على كافة الحكومات أن توازن بين الجانبين النظري والعملي لتطبيق حقوق الإنسان .

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي تتصدر اولويات المجتمعات الدولية لتدفع بشعوبها قدما نحو الرقي الاجتماعي وترفع مستوى حياة افرادها إلى جو من الحرية والرخاء.وقد ادركت الدول أهمية اهتمام حقوق الإنسان بسبب الأحداث التي وقعت قبل الحرب العالمية الثانية مباشرو وخلالها فقد كان رد فعل المجتمع الدولي تجاة أهوال تلك الحرب وفضاعة الأنظمة والتعي اشعلت نيرانها أن يتجه الإهتمام بعد انتهاء الحرب إلى معاقبة مرتكبيها وإلى احترام حقوق الإنسان وصيانة السلم واصبح موضوع حقوق الإنسان موضوع اهتمام كبير وجاد لدى الرعاية التقليدين للقانون الدولي وبدأ الفرد يظهر كأحد رعايا القانون على اعتباره عضو في المجتمع البشري بصرف النظر عن جنسه أو ملته وصدر أنذاك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م وبدأ اهتمام المجتمع الدولي بهذه القضية وتلا الإعلان العالمي عدة مواثيق اتفاقيات وأنظمة دوليه واقليمية كما ظهرت لجان وجمعيات تطالب بإحترام حقوق الإنسان والتحول إلى الديمقراطيه بعض الدول استجابت لهذه النداءات والبعض الأخر لم يستجب ونلاحظ أن حقوق الإنسان وحرياته تحظى بإهتمام عالمي ومحلي كبير فهي معترف بها في كافة الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والقوانين المحلية ونتيجة لما حدث بعد الحرب العالمية الثانية كان من الطبيعي أن يتجه الإهتمام إلى انزال العقاب عن المسئولين عن ارتكاب الجرائم وايجاد ضمانات كفيلة لحماية حياة الإنسان وحريته وحقوقه وقد مهد ميثاق الأمم المتحدة ذلك ونص في مادته الأولى على أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفريق بين النساء والرجال ويمكن أن نعرف

حقوق الإنسان بصفة عامة على أنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر.

ورغم كل القوانين والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان فهناك اختراقات واسعه من قبل دساتير كثير من الدول بما جاء بالمواثيق العالمية لإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكان نتيجة رد الفعل هذا يقضة الشعوب ومطالبتها بإحترام حقوقها وحرياتها الأساسية ليس بشكل نظري ولكن بصورة عملية على الواقع التي يعيشه الإنسان .

ويتناول بحثنا هذا حقوق الإنسان في اربعة مباحث :ــ

تناول المبحث الأول مفهوم حقوق الإنسان وتطورها وتناول المبحث الثاني حقوق الإنسان في المواثيق الدولية وتناول المبحث الثالث حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بعض المواثيق الإقليمية أما المبحث الرابع فقد تناول مدى فعالية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور التونسي.

ــ المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان وتطورها

ــ المبحث الثاني : حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

ــ المبحث الثالث: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بعض المواثيق الإقليمية

ــ المبحث الرابع : انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدساتير العربية

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان وتطورها

يتناول هذا المبحث حقوق الإنسان عبر العصور القديمة وكذلك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإسلام وأخيرا حقوق الإنسان في العصر الحديث.

١. حقوق الإنسان عبر العصور القديمة .

لم تكن حقوق الإنسان معروفة كما لم تكن ثابتة في تلك المجتمعات خصوصا في المجتمعات البدائية بل كانت فكرة مبهمة وحمايتها ناقصة لأن المجتمع كان مبني على قاعدة الحق للقوة ، فكان الرق شيئا طبيعيا وحرية العمل مقيدة ونظام الطبقات سائد والشعب مستعبد ومعظم الحقوق مستباحة كما كانت المجتمعات مفككة ولم تعرف الحرية الفردية وخضع المواطن خضوعا تاما للدولة وحرم من جميع الحريات فحرية التعليم والحرية الدينية وكان الغزو مباحا والسرقة غير مستهجنة بل كانت تعتبر نوعا من أنواع الشجاعة وتميزت المدونات القديمة الشرقية منها والغربية عموما بقسوة في معاملة الأفراد بما يتعارض ومنطق العصر الحالي وقد تظمنت مدونة حمورابي والتي تعتبر اقدم الشرائع المدونة التي سنها ملك بابل ١٧٩٢ــ ١٧٥٠ قبل الميلاد عقوبات قاسية جدا بحث المواطنين حيث أن أي مواطن يتهم مواطن أخر بجريمة يعاقب عليها بالاعدام كذلك يعدم كل من يقبض عليه متلبسا بالسرقة أو من يتلاعب في الكيل والميزان .

وفي الحضارة اليونانية بالرغم من كونها تعتبر متقدمة نوعا ما إلا انها لم تعترف الا بالحقوق السياسية لطبعة معينة من الناس فالمجتمع اليوناني كان مبنيا على السلطة والقوة والعنف وحقوق الإنسان منتهكة ولا يختلف الأمر في المدونات الشرقية القديمة الأخرى مثل قانون مانو في الهند وكذلك التشريعات الرومانية أبتعدت بدورها عن روح حقوق الإنسان فكانت سلطة الأب على افراد اسرته مطلقه

والمرأة تعد قاصرا لتلك التشريعات ولا تستحق حق الإرث كما أن العرب في العصوب القديمة قبل الإسلام كانوا بعيدين عن مراعاة حقوق الإنسان فقد عرف عنهم التعصب للقبيلة وعبادة الأصنام ووأد البنات والإحتكام للقوة ، أما في العصور الوسطى فقد اشتد الصراع بين الأمبراطورية والكنيسة وأصبح الفلاحين في وضع متدني وأصبحت حقوق الإنسان شبه مستحيله وفي فترة عصر النهضة ظهرت بعض التيارات الفكرية التي نادت بالحد من السلطة الإستبدادية للملوك واقرار حريات الأفراد وحقوقهم وكذلك ظهرت بعض الحركات الدينية التي نادت بتحرير الأفراد من التبعية المطلقة للدولة والكنيسة .

٢. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإسلام ، جاء الإسلام ثورة على الظلم والطغيان واعلان حقوق الإنسان ودخلت هذه الحقوق حيز التنفيذ بشكل مباشر وكان معيار الإسلام في تقرير حقوق الإنسان وحمايتها تقوم على أساس الإيمان بقوة الله واهم ما يميز الإسلام عن غيره شموليته وعالميته لقد كان الإسلام الإعلان الأول لتخليص البشرية من الظلم والتعسف وانحطاط العقل وترديه وأن الأحكام التي اتت بها الشريعة الإسلامية في مجال حقو ق الإنسان كثيرة ومتعددة وشاملة فقد أكد الإسلام على مبدأ المساواة وهو مبدأ اظهرته الأيات القرأنية والأجاديث النبوية فالناس سواسية (لا فرق بين عربي وأعجمي الا بالتقوى) وقرر الإسلام حق الإنسان في الحياة بغض النظر عن ديانته أو لونه أو جنسه أو ركزه الإجتماعي .وأكد الإسلام على سلامة الفرد وعدم تعريضه للتعذيب والمعاملة القاصية أو تلك الذي تحط من كرامته كما أكد الإسلام على احترام الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات إلا إذا كان ذلك ضروريا لحماية الأمن الوطني وأكد الإسلام على بناء الدولة على أساس الشورى ومشاركة الشعب في الحكم وفي اختيار الحاكم بملأ أرادته ومحاسبته وسحب الثقة منه .

٣. حقوق الإنسان فيث العصر الحديث إن المفهوم الحديث لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لم يتبلور في أوروبا الا في القرن السابع عشر ولم يتخذ شكلا واضحا الا في القرن الثامن عشر نتيجة لتطور المجتمعات السياسية وتطور ادوات الحكم وقد مثلت تلك المرحلة انتفاضة الشعوب مطالبة بحقوقها وترسيخها وبشكلا تدريجي لدول اروبا الغربية وتمييز كل بلد بخصائص وتطورات معينه قادت كل منها في النهاية إلى ترسيخ مباديء حقوق الإنسان ولعل اول وثيقة فيها تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين في انجلترا هي (وثيقة العهد الأعظم) التي وقعها الملك جون عام ١٢١٥ على شكل منحه نصت على بعض الحقوق الأساسية وتلت المواثيق البريطانية مواثيق حقوق الإنسان الأمريكية الناجمة عن حرب التحرير التي خاضتها مستعمرت بريطانيا في امريكيا واعلانات حقوق الإنسان الأمريكية حددت بثلاث مجموعات (المجموعة الأولى اعالان الإستقلال الصادر عام ١٧٧٧ الصادر من الولايات الثلاثة عشر الثائرة على الوطن الأم ، المجموعة الثانية تشمل قوانين الحقوق التي اصدرتها كل ولاية من الولايات الثلاثة عشر التي اصبحت مستقلة أما المجموعة الثالثة تشمل التعديلات العشرة الأولى للدستور الإتحادي الصادر ١٧٨٧ والتي تضمنت اعلانات الحقوق وإعلانات الحقوق الأمريكية تتميز بجانبها الواقعي (التي تعبر عن الواقع الأمريكي) وهناك ايضا الإعلانات الفرنسية منها اعلان ١٧٨٩ التي وافقت عليه الجمعية التأسيسية الفرنسية وأخذ الصفة العالمية وأكد الإعلان بأن حقوق الإنسان تقوم على عنصرين أساسيين هما (المساواة والحرية) وهناك عدة دساتير أيضا اكدت على حقوق الإنسان منها (دستور الولايات المتحدة المكسيكية عام ١٩١٧) (ودستور فيمر دستور المبراطورية الرومانية عام ١٩١٩) .

يتضح من كل ذلك إن للأنسان حقوق يجب على الجميع أفرادا ومجتمعات وحكومات مراعاتها والحفاظ عليها والتثقيف بها .

المبحث الثاني
حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

تعتبر المصادر الدولية من أغزر المصادر القانونية لحقوق الإنسان بدأ المجتمع الدولي ينشر بشكل ملحوظ بعد الحر العالمية الثانية ولعبت الأمم المتحدة دورا رياديا بارزا تمثل في ظهور العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وسوف نتناول في هذا المبحث اهم المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي لحقوق الإنسان التي يتضمن ميثاق الحقوق المدنية والسياسية وميثاق الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحق تقرير المصير) .

١ـ ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (١٩٤٥) .

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة وثيقة دولية أولى ذات طابع عالمي تضمنت النص على أحترام حقوق الإنسان ويعتبر الميثاق صفحة جديدة في تاريخ القانون الدولي لم يسبق لها مثيل وقد مهدت مجموعة من الإعلانات والإتفاقيات لتضمين ميثاق الأمم المتحدة نصوصا بشأن حقوق الإنسان وم هذه الإعلانات (ميثاق الأطلسي في ١٤ اب لعام ١٩٤١ وتصريح الأمم المتحدة ١٩٤٢وتصريح موسكو عام ١٩٤٣ وتصريح طهران ١٩٤٣ وأدت كل هذه الاعلانات إلى توقيع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦حزيران عام ١٩٤٥ بدعوة من الدول الأربعة (الولايات المتحدة ، وانكلترا ، الإتحاد السوفيتي ، والصين) وقد ورد الذكر لحقوق الإنسان في الميثاق في سبعة مواضيع .

أولا: اشارت مقدمة الميثاق إلى حقوق الإنسان والإيمان بها وبكرامة الفرد وقدره وحق المساواة بين الرجال والنساء وبين الأمم صغيرها وكبيرها بحقوق متساوية .

أما القيمة القانونية لنصوص الميثاق فيما يتعلق بحقوق الإنسان فقد أثارت جدلا وخلافا في وجهات النظر حول التزام الدول بنصوص الميثاق وحول القيمة القانونية لها .

٢: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان :

صدر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بعد توجيه من الجمعية العامة لأمم المتحدة دون أن يتضمن اتفاقية جماعية توقعها الدول المنظمة وتصدق عليها وتطبقها وتتألف بنود هذا الإعلان من ٣٠ مادة المادة الأولى نصت على (يولد جميع الناس احرار متساوين في الكرامة والحقوق). وأكدت المادة الثانية على حق كل انسان بالتمتع بالحقوق والحريات المذكورة بالاعلان دون تمييز على أساس اللون او العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر) .

وقد أكدت المادة الخامسة بعدم جواز اخضاع اي أحد للتعذيب أو العقوبة القاصية أو اللانسانية أو المحطة للكرامة ، إذن جميع مواد الإعلان الثلاثين أكدت على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية اعتبارا من حقه في الحياة وحتى مماته دون أي تمييز بين إنسان وآخر بأي شكل من أشكال التمييز ومن خلال الإستعراض لمواد الإعلان والحقوق والحريات الواردة فيه نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان اعلانا شاملا لأنه حقق تغطية كاملة لمجموعة كبيرة من تلك الحقوق التي لا غنى عنها للإنسان لكي يعيش في أمان وحرية واستقرار كذلك احدث صدور الإعلان لحقوق الإنسان تأثير كبير في جميع انحاء العالم وقد ثار خلاف

حول القوة الإلزامية للإعلان ، وقد أشارت محكمة العدل الدوليـة إلـى الإعـلان العالمي واستندت اليه في بعض القرارات والأراء الإستشارية .

٣ـ والميثاق الدولي لحقوق الإنسان التي يتضمن.

أ. ميثاق الحقوق المدنية والسياسية : والتي يقصـد بهـا حقـوق الأفـراد الشخصية كالحق في الحياة وفي الأمن وفي السلامة الشخصية وعدم اخضـاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة او لمعاملة قاصية أو غير انسانية وعدم استرقاق الإنسـان واستعبادة وعدام القبض على الإنسان الا بمقتضى القانون وحق التنقل والإقامـه والعودة إلأى ارض الوطن والمساواة أمام القضاء.وصدر ميثاق الحقـوق المدنيـة والسياسية في عام ١٩٦٦ مع بروتوكول ملحق به وقد واصلت لجنة حقوق الإنسان الجمعية العامة للأمم المتحدة العمل خلال ستة دورات متتاليـة واعـداد مشـروع الميثاق الذي انتهت منه عام ١٩٥٤ وفي عام(١٩٦٦) توصلت الجمعية العامـة لأمم المتحدة إلى اقرار اتفاقيتين بالاضافة إلى بروتوكول ملحق للإتفاقية الخاصـة بالحقوق المدنية والسياسية وبدأ تنفيذ الإتفاقيتين عام ١٩٧٦ ، حيث صادقت عليهما (٣٥) دولة وهو الحد المطلوب لتنفيذهما .

ب .(أما الاتفاقية الخاصة بالحقوق الإقتصـادية والإجتماعيـة والثقافيـة ١٩٦٦) فهي لا تقل أهمية عن الجقوق المدنية والسياسية وتهدف هذه الإتفاقية إلى خلق دولة الرفاهية على المستوى الدولي وما يترتب للإنسان من حقوق اجتماعيـة وهناك ثلاثة حقوق اساسية تدخل في مفهوم الحقـوق الإقتصـادية والإجتماعيـة والثقافية وهي :

ـ حق العمل وهو أساس الحقوق الإقتصادية

ـ حق التأمين الإجتماعي كأساس للحقوق الإجتماعية

ـ حق التعليم كأساس للحقوق الثقافية وتتكون هذه الإتفاقية مـن ديباجـة وواحد وثلاثين ماده .

جـ . حق تقرير المصير إن الحق فثي تقرير المصير يعتبر من أهم حقوق الشعوب في الفترة بين الحربين العالميتين وقد نصت عليه العديد من المواثيق الدولية وتعزز بصفة أساسية في اعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمره الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدو عام ١٩٦٨ إن حق تقرير المصير تم اقراره لصالح الجماعة خلافا للحقوق الأخرى المقررة لصالح الفرد ويرتب حق الشعوب في تقرير مصيرها التزامات على الدول المصيطر على الشعوب أو المستغلة لها وحقوقا للشععوب الخاضعة لهذه الهيمنة الأجنبية فالدول تلتزم بإحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها وعليها مساعدة الأمم المتحدة بالنهوض في مسئوولياتها التي حددها ميثاقها في هذا النطاق كما يقع على عاتقها تمكين الشعوب الخاضعة لسيطرتها لمباشرة حقها في تقرير مصيرها ، إن الحقوق المترتبة للشعوب من جراء اقرار هذا الحق المتعلق لتقرير مصيرها فإنها تتحدث في حقها في مقاومة ومعارضة الإجراءات التي تهدف إلى حرمانها من حقها في تقرير مصيرها ولها الحرية في اللجوء إلى القوة إذا دعت الضرورة وهو الأمر الذي يفرق بين الإرهاب بمفهومة الضيق وكفاح الشعوب في النضال من اجل تقرير مصيرها .

المبحث الثالث

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بعض المواثيق الإقليمية

قد لا تكتفي الدول التي تجمعها روابط وثيقة كالجوار الجغرافي والتقارب الحضاري والثقافي والتاريخ المشترك والعقيدة الواحدة بالمواثيق الدولية أو العالمية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل عام وتجد نفسها بحاجة إلى ابرام اتفاقية اقليمية خاصة بحماية حقوق وحريات مواطنيها ومن هذه الدول التي تجمعها مثل هذه الروابط الدول الأوروبية والدول الأمريكية والدول الأفريقية والدول العربية التي حاولت كل منها ايجاد مواثيق دولية خاصة بها ولو على سبيل التقليد أو المحاكاة فهناك الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، حيث كانت اسبق من غيرها في اقرار اتفاقية اقليمية لحماية حقوق الإنسان الأوروبي ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن المفهوم الحديث لحقوق الإنسان يعود في جدوره إلى القارة الأوروبية (فقد تضمنت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس أوروبا لمجلس اروبا المنعقد في ٥ ايار ١٩٤٩ على ضرورة تمتع الأشخاص الخاضعين لإختصاص المجلس الأوروبين والمقيمين في اوروبا بكافة الحقوق والحريات الإنسانية وقد وافقت الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا على اعتماد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبدأ العمل فيها في ٥ ايلول ١٩٥٣ وتميزت هذه الإتفاقية بالنص على الحق في الحياة والسلامة الجسدية واحترام حريات الإنسان الأساسية اللصيقة بهذه الحقوق وايضا من الحريات التي تضمنتها الإتفاقية حرية اظهار الدين والمعتقدات الدينية وتضمنت الإتفاقية آليات عملية ضمان احترام تنفيذها وهناك المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان تمييزت منظمة الدول الأمريكية ومنذ أنشائها بأنها تولي مسألة حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية كل رعاية واهتمام إن المهمة التاريخية للدول الأمريكية أن تقدم للإنسان ارضا يعيش

عليها بكل حرية وتنمية الشخصية الإنسانية من أجل التوصل إلى تحقيق جميع امانيهم وتمنحسائر الأفراد حقوقهم وحرياتهم الأساسية دون تمييز بسبب الأصل أو الجنسية أو الدين .وعلى غرار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قامت المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان بأنشاء آليات عملية لتضمين تنفيذ بنودها من قبل الدول الأمريكية الأطراف فيها ونصت على ضرورة إنشاء لجنة امريكية لحقوق الإنسان ومحكمة امريكية لحقوق الإنسان .وهناك الميثاق الأفريقي الذي لا يقل أهمية عن سابقيهوكان انشاء منظمة الوحدة الأفريقية التي تضم الدول المشكلة للدول الأفريقية فأهتمت هذه المنظمة منذ نشأتها بمعالجة القضايا الإنسانسة في القارة الأفريقية ؛حيث نصت على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف اساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية واهتمت الدول الأفريقية بمحاربة التمييز العنصري بإعتبارة اخطر الأمراض التي تهدد منظومة الحقوق الإنسانية في القارة الأفريقية، أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام فقد اصدر رؤساء الدول الأفريقية في المؤتمر السادس المنعقد في مونروفيا ١٩٧٩ قرار يتعلق بإعداد مشروع أولي بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيث اعتمدت الدول الأفريقية على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي بدأ العمل به عام ١٩٨٦ وجاء تقرير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص حق التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز بسبب العرق او اللون أو الجنس او اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي او الثروة أو الولادة وكافة الأفراد متساوين امام القانون وإذا رجعنالا وأكدنا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقد قام مجلس الجامعة العربية عام ١٩٦٨ بإصدار قرار لإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان وقد ظلت هذه اللجنة خلال عقدين من الزمن تعالج انتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يجد كغيره من المواثيق الدولية يزخر

بالكثير من المواد التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير أن أهم ما يميز هذا الميثاق عن المواثيق الدولية التي تعالج حقوق الإنسان غير أن ما يميز هذا الميثاق عن المواثيق الدولية التي تعالج حقوق الإنسان إنه اكتفى بتقرير الحقوق والحريات الإنسانية دون أن يساهم في انشاء اجهزة فاعلة كاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لضمان احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها بمشروع هذا الميثاق ، ويبدو إن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاء استجابة (لموضة المواثيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي ظهرت في النصف الأخير من القرن المنصرم دون أن ترغب الدول العربية بالفعل في حماية هذه الحقوق) ويؤكد ذلك أن العديد من الدول العربية التي لم تصادق على هذا المشروع استندت إلى مبررات واهية وغير مقنعة في رفضها لمواد هذا الميثاق ، إن مشروع الميثاق العربي يتضمن ديباجه و(٣١) مادة وتميزت الديباجة بأنها ركزت على الشريعة الإسلامية والتراث العربي الإسلامي كمصدر للكثير من الحقوق والحريات الإنسانية وأكد الميثاق بشكل صريح على التركيز على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي والعهدين الدوليين .

المبحث الرابع

انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدساتير العربية

من خلال اطلاعنا على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين أي الإتفاقية الأولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والإتفاقية السياسية والإجتماعية والثقافية ، ومن خلال اطلاعنا على بعض دساتير الدول العربية وبإعتبار أن غالبية الدول العربية هم أطراف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في العهدين الدوليين كما أن دساتيرهم مطابقة للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من الناحية النظرية فقط وإن الإختلاف بين الجوانب النظرية والعملية أدى إلى نتائج غير مرضية فمن خلال اطلاعنا على الدستور التونسي وحسب ما جاء بالمادة الرابعة من الدستور إن شعار الجمهورية حرية – نظام – عدالة ، كما أن الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المتعقد وتحمي حرية القيام للشعائر الدينية كما نصت المادة السادسة من الدستور أن كل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات وهم متساوين أمام القانون ، كما أن المادة (١٢) نصت على (أن كل متهم بجريمة يعتبر بريء إلى أن تثبت ادانته في محاكمة تكفل له الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

لاحظنا أن التطبيق العملي يختلف كليا عما جاء نظريا في الدستور مما أدى إلى نتائج غير مرضيه مما ترتب عليه ثورة الشعب التونسي للمطالبة بحقوقه وحرياته الأساسية المنصوص عليها في الدستور مما أدى إلى اهراق الدماء وزهق الأرواح مطالبة بالحرية وبحقوق الإنسان وهذا أبسط مثل على الإختلاف بين الجوانب النظرية والعملية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك الحال ما حدث في جمهورية مصر العربية ، حيث كان الإختلاف واضح بين الجانبين النظري والعملي لتطبيق حقوق الإنسان .

إذن نستخلص نتيجة أن موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي تتصدر اولويات المجتمعات الدولية حاليا لتدفع بشعوبها قدما نحو الرقي الإجتماعي وترفع مستوى حياة أفرادها إلى جو من الحرية والرخاء .

قائمة المراجع

١. د. حسام هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، بلا تاريخ

٢. د. ابراهيم شلبي، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، مطابع دار الأمل ، ١٩٨٦

٣. د. أحمد فؤاد نجم ، حقوق الإنسان بين القرأن والإعلان ، دار الفكر العربي للطباعة ، ١٩٨٥ .

٤. د. القطب محمد القطب ، الإسلام وحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨٤

٥. د. باتريس رولان وبول تافرنية ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، تعريب د. جورجيت حداد ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٩٦.

٦. د. حسين جميل حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة الثقافة القانونية ، بيروت .

٧. د. ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديد، ٢٠٠٤.

٨. د. سعيد محمد احمد ، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والإقتصادية ، القاهرة ، ١٩٨٥

٩. د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأت المعارف

الإسكندرية

١٠. د. فؤاد زكريا رؤيا عامة للأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان ، ط١، القاهرة

١١. د. محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، نشأة المعارف الإسكندرية .

١٢. د. محمد عزيز شكري ، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع ، دار الفكر.

1 k.vasak,Dela promotion ala protection des droits de Ihomm, in la Comission internationale des droitsde Ihomm,1968

2 Maurice Duverger , Institrution politiques. Ed droit constitutionnel, parís, p.u.f,1970